

فقه اللغة

(عَنْ الْأَئِمَّةِ) .

إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَرِيصًا عَلَى الْأَكْلِ فَهُوَ نَهْمٌ وَشَرُّهُ .
فَإِذَا زَادَ حِرْصُهُ وَجَوْدَةُ أَكْلِهِ فَهُوَ جَشَعٌ .
فَإِذَا كَانَ لَا يَزَالُ قَرِمًا إِلَى اللَّحْمِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ أَكُولٌ فَهُوَ
جَعِيمٌ .

فَإِذَا كَانَ يَتَتَبَّعُ الْأَطْعِمَةَ بِحَرِصٍ وَنَهْمٍ فَهُوَ لَعُوسٌ وَلَحُوسٌ .
فَإِذَا كَانَ رَغِيبَ الْبَطْنِ كَثِيرَ الْأَكْلِ فَهُوَ عَيْصُومٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو .
فَإِذَا كَانَ أَكْثَرًا عَظِيمَ اللَّقْمِ وَاسِعَ الْحَنْجُورِ فَهُوَ هَبْلَجٌ عَنْ اللَّيْثِ .

فَإِذَا كَانَ مَعَ شِدَّةٍ أَكْلِهِ غَلِيظَ الْجِسْمِ فَهُوَ جَعُظَرِيٌّ .
فَإِذَا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلَ الْحَوْتِ الْمُلْتَقِمِ فَهُوَ هَلَقَامَةٌ وَتَلَقَامَةٌ
وَجُرَاضِمٌ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ وَأَبِي زَيْدٍ وَغَيْرِهِمَا .
فَإِذَا كَانَ كَثِيرَ الْأَكْلِ مِنْ طَعَامٍ غَيْرِهِ فَهُوَ مُجَلَّحٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو .
فَإِذَا كَانَ لَا يُبْقِي وَلَا يَذَرُ مِنَ الطَّعَامِ فَهُوَ قَحْطِيٌّ وَهُوَ مِنْ كَلَامِ
الْحَاضِرَةِ دُونَ الْبَادِيَةِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَطْنُّهُ نُسِبَ إِلَى التَّقَحُّطِ
لِكَثْرَةِ أَكْلِهِ كَأَنَّهُ نَجَا مِنَ الْقَحْطِ .
فَإِذَا كَانَ يُعْطِّمُ اللَّقْمَ لِيُسَابِقَ فِي الْأَكْلِ فَهُوَ مُدْهَبِلٌ عَنْ ثَعْلَبٍ
عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .

فَإِذَا كَانَ لَا يَزَالُ جَائِعًا أَوْ يُرِي أَنَّهُ جَائِعٌ فَهُوَ مُسْتَجِيعٌ وَشَحَذَانٌ
وَلَهُمْ .

فَإِذَا كَانَ يَتَشَمَّمُ الطَّعَامَ حَرِصًا عَلَيْهِ فَهُوَ أَرَشَمٌ .
فَإِذَا كَانَ شَهْوَانًا شَرَّهَا حَرِيصًا فَهُوَ لَعْمَظٌ وَلُعْمُوطٌ عَنْ أَبِي زَيْدٍ
وَالْفَرَّاءِ .

فَإِذَا دَخَلَ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ يَطْعَمُونَ وَلَمْ يُدْعَ فَهُوَ وَارِشٌ .
فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَشْرَبُونَ وَلَمْ يُدْعَ فَهُوَ وَاعِلٌ .
فَإِذَا جَاءَ مَعَ الصَّيْفِ فَهُوَ ضَيْفَنٌ وَقَدْ طَرَفَ أَبُو الْفَتْحِ الْبُسْتِيُّ فِي قَوْلِهِ
: (مِنْ الْكَامِلِ أَوْ الرَّجَزِ) :

يَا مُضَيِّفُنَا مَا كُنْتَ إِلَّا مُضَيِّفُنَا